

Distr.: General
8 April 2004
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الرابع عشر

نيويورك، ١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار عن عام ٢٠٠٣

مقدم من رئيس قلم المحكمة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٥-١	أولاً - مقدمة
٦	١٠-٦	ثانياً - تنظيم المحكمة
٦	٨-٦	ألف - التغييرات في تكوين المحكمة
٧	١٠-٩	باء - قسم رسمي
٧	٢٥-١١	ثالثاً - الدوائر
٧	١٣-١١	ألف - دائرة منازعات قاع البحار
٨	٢٥-١٤	باء - الدوائر الخاصة
٨	١٥-١٤	١ - دائرة الإجراءات الموجزة
٨	١٨-١٦	٢ - دائرة منازعات مصائد الأسماك
٨	٢١-١٩	٣ - دائرة منازعات البيئة البحرية
٩	٢٥-٢٢	٤ - الدائرة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي



٩	٢٦	رابعاً - اجتماعات المحكمة
١٠	٣٦-٢٧	خامساً - الأعمال القضائية للمحكمة
		ألف - القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك السيوف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرقي المحيط الهادئ (شيلي/ الجماعة الأوروبية)
١٠	٢٩-٢٧	
١٠	٣٦-٣٠	باء - القضية المتعلقة باستصلاح سنغافورة أراض في مضيق جوهور وحوله (ماليزيا ضد سنغافورة)
١١	٣٧	سادساً - أنشطة أخرى
١٢	٤٣-٣٨	سابعاً - اللجان
١٢	٣٩	ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية
١٢	٤٠	باء - لجنة القواعد والممارسات القضائية
١٢	٤١	جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية
١٢	٤٢	دال - لجنة المكتبة والمنشورات
١٢	٤٣	هاء - لجنة المباني والأنظمة الإلكترونية
١٣	٥٥-٤٤	ثامناً - قواعد المحكمة والوثائق التكميلية
١٣	٤٥	ألف - التماس الفتاوى بموجب المادة ١٣٨ من القواعد
١٣	٤٦	باء - سرية المداولات
١٣	٤٨-٤٧	جيم - المساهمات في نفقات المحكمة
١٤	٥٠-٤٩	دال - السندات وغيرها من الضمانات المالية
١٤	٥٢-٥١	هاء - إجراء من أجل تنقيح أو تفسير حكم أو أمر
١٤	٥٥-٥٣	واو - مسائل أخرى
١٤	٥٨-٥٦	تاسعاً - الامتيازات والحصانات
١٤	٥٦	ألف - الاتفاق العام
١٥	٥٨-٥٧	باء - اتفاق المقر
١٥	٦٠-٥٩	عاشراً - العلاقات مع الأمم المتحدة

١٥	٥٩	ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة
١٥	٦٠	باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة
١٥	٦١	حادي عشر - العلاقات مع المنظمات والهيئات الأخرى
١٦	٦٣-٦٢	ثاني عشر - أماكن عمل المحكمة
١٦	٨٤-٦٤	ثالث عشر - الشؤون المالية
١٦	٦٨-٦٤	ألف - الميزانية
١٦	٦٥-٦٤	١ - ميزانية عام ٢٠٠٤
١٦	٦٦	٢ - مسائل الميزانية لعام ٢٠٠٣
١٧	٦٧	٣ - مقترحات الميزانية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦
١٧	٦٨	٤ - التقرير المتعلق بأداء الميزانية
١٧	٧١-٦٩	باء - حالة الاشتراكات
١٧	٧٣-٧٢	جيم - صندوق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
١٨	٧٧-٧٤	دال - تقريراً مراجع الحسابات لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢
١٩	٨٠-٧٨	هاء - النظام المالي
١٩	٨٢-٨١	واو - مسؤولية المحكمة
١٩	٨٤-٨٣	زاي - الصناديق الاستثمارية والهبات
٢٠	٩٣-٨٥	رابع عشر - المسائل الإدارية
٢٠	٨٧-٨٥	ألف - النظامان الأساسي والإداري للموظفين
٢٠	٨٩-٨٨	باء - تعيين الموظفين
٢١	٩٣-٩٠	جيم - برنامج التدريب الداخلي
٢١	٩٦-٩٤	خامس عشر - المباني والأنظمة الإلكترونية
٢١	٩٤	ألف - الاحتياجات لأماكن العمل الدائمة
٢١	٩٥	باء - دخول الجمهور إلى المقر

٢٢	٩٦	جيم - استخدام أماكن العمل
٢٢	٩٧	سادس عشر - التوازن بين اللغتين الرسميتين للمحكمة
٢٢	٩٩-٩٨	سابع عشر - مرافق المكتبة
٢٣	١٠١-١٠٠	ثامن عشر - المنشورات
٢٣	١٠٤-١٠٢	تاسع عشر - الإعلام والموقع على الشبكة
٢٣	١٠٦-١٠٥	عشرون - المؤسسة الدولية لقانون البحار
٢٤	١٠٧	حادي وعشرون - الأعمال المقبلة
المرفقات		
		الأول - قائمة المترجمين لمكتب المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠٠٣)
.....		
٢٥		
٢٧		الثاني - معلومات عن الموظفين في عام ٢٠٠٣
٢٩		الثالث - معلومات عن المتدربين في عام ٢٠٠٣

أولا - مقدمة

- ١ - يقدم تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار الحالي إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، ويغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- ٢ - وقد أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (يشار إليها فيما يلي بـ “الاتفاقية”). وهي تعمل وفقا للأحكام ذات الصلة في الجزأين الحادي عشر والخامس عشر من الاتفاقية، وفي نظامها الأساسي بصيغته الواردة في المرفق السادس للاتفاقية (يشار إليه فيما يلي بـ “النظام الأساسي”)، ووفقا لقواعدها (يشار إليها فيما يلي بـ “القواعد”).
- ٣ - وتتكون المحكمة من ٢١ عضوا تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي.
- ٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان تكوين المحكمة على النحو التالي:

مترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
<u>الرئيس</u>		
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
<u>نائب الرئيس</u>		
بوديسلاف فوكاس	كرواتيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
<u>القضاة</u>		
هوغو كامينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
فيستنت ماروتا رانغيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
سوجي ياماموتو	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
أناتولي لازارافيتش كولودكن	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
شون هو بارك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بول بامبلا إينغو	الكاميرون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
توماس أ. مينساه	غانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ب. تشاندرا سيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
ديفيد أندرسون	المملكة المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
روديجر فولفروم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
تيليو ترينيس	إيطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
محمد مولدي مارسيت	تونس	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
تفسير مالك إنداي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
خوسيه لويس خيسوس	الرأس الأخضر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

مترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
غانغيان شو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
جان - بير كو	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
أنطوني آموس لافي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

٥ - ويعمل فيليب غوتي (بلجيكا) رئيساً لقلم المحكمة، ودو - يونغ كيم (جمهورية كوريا) نائباً له.

ثانياً - تنظيم المحكمة

ألف - التغييرات في تكوين المحكمة

٦ - عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف في الاتفاقية، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بشغور وظيفة في المحكمة بسبب وفاة القاضي لينوكس فيتزيروي بالاه، ودعا حكومات الدول الأطراف إلى تقديم أسماء مرشحيها للانتخابات في عضوية المحكمة قبل ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وفي هذه المذكرة الشفوية أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف بأن العضو المنتخب ليحل محل القاضي بالاه سيشغل منصبه حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٧ - وفي المذكرة الشفوية نفسها، أفاد رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف في الاتفاقية بأن رئيس المحكمة، بعد أن أجرى مشاورات مع رئيس اجتماع الدول الأطراف، اقترح إجراء الانتخابات في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ودعا الدول الأطراف إلى إرسال تعليقاتها. ونظراً لعدم ورود أي تعليق أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف في مذكرة شفوية مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بأن الانتخابات لملاء الشاغر الذي طرأ بسبب وفاة القاضي بالاه لتغطية الفترة المتبقية من مدة ولايته ستجري في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي، أعد رئيس قلم المحكمة قائمة بالمرشحين الذين سيمتثل الدول الأطراف، وقدمها إلى هذه الدول بوصفها الوثيقة SPLOS/105.

٨ - وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عقد اجتماع خاص للدول الأطراف انتخب فيه السيد لافي للعمل كعضو في المحكمة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

باء - قسّم رسمي

٩ - وعملاً بالمادة ١١ من النظام الأساسي، يتعين على كل عضو من أعضاء المحكمة قبل تسلم مهامه، أن يدلي بقسّم رسمي يفيد فيه بأنه سيمارس سلطاته دون تحيز وبوحي من ضميره. ويدلي العضو بهذا القسم في أول جلسة عامة يكون حاضراً فيها.

١٠ - وقد أدلى القاضي لافي بالقسّم الرسمي المنصوص عليه في المادة ٥ من القواعد في جلسة عامة للمحكمة عُقدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

ثالثاً - الدوائر

ألف - دائرة منازعات قاع البحار

١١ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، تتكون دائرة منازعات قاع البحار من ١١ قاضيا يختارهم أعضاء المحكمة من بينهم. ويجري اختيار أعضاء الدائرة كل ثلاث سنوات. وخلال عام ٢٠٠٣، حدث شاغر في الدائرة بسبب وفاة القاضي بالاه الذي كان عضوا فيها. ووفقا للفقرة ٦ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي للمحكمة، فإنه في حالة حدوث شاغر في الدائرة، تختار المحكمة من بين أعضائها المنتخبين خلفا لشغل الفترة المتبقية من مدة العضو الذي شغرت عضويته. وخلال الدورة السادسة عشرة، اختارت المحكمة القاضي لافي ملء هذا الشاغر. وبمراجعة ذلك أصبح تشكيل الدائرة، حسب الأسبقية، على النحو التالي: القاضي مارسيت، رئيسا؛ القضاة كامينوس، ويانكوف، وبارك، ومينساه، وتشاندرا سيخارا - راو، وأندرسون، وخيسوس، وشو، وكوت، ولاكي، أعضاء.

١٢ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

١٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض تبادل أعضاء دائرة منازعات قاع البحار الآراء بشأن مسألة تقدم المساهمات في نفقات المحكمة فيما يتصل بالقضايا التي تُعرض على الدائرة من قبل كيانات أخرى من غير الدول الأطراف أو السلطة الدولية لقاع البحار. وفيما يتعلق بمساهمات السلطة، لاحظت الدائرة أن اجتماع الدول الأطراف سيبت في شروط وسبل تقدم هذه المساهمات.

باء - الدوائر الخاصة

١ - دائرة الإجراءات الموجزة

١٤ - أنشئت دائرة الإجراءات الموجزة عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتتكون من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين مناوبين. وعملا بالمادة ٢٨ من القواعد، يكون رئيس المحكمة ونائبه عضوين في الدائرة بحكم منصبيهما، ويكون رئيس المحكمة هو رئيس الدائرة. ويجري انتخاب أعضاء الدائرة سنويا.

١٥ - وخلال الدورة السادسة عشرة للمحكمة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تم تشكيل الدائرة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وفيما يلي أعضاء الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي، نيلسون رئيسا؛ القاضي فوكاس، نائبا للرئيس؛ القضاة بارك، وتريفيس، وإندي أعضاء؛ القاضيان أندرسون ولاكي، عضوين مناوبين.

٢ - دائرة منازعات مصادد الأسماك

١٦ - أنشئت دائرة منازعات مصادد الأسماك عملا بالفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتتكون من سبعة أعضاء. وقد قررت المحكمة أن يتم اختيار أعضاء الدائرة لمدة ثلاث سنوات.

١٧ - وفيما يلي تكوين الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي كامينوس، رئيسا؛ القضاة ياماموتو، وكولودكن، وبارك، وفولفروم، وإندي، وخيسوس، أعضاء.

١٨ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٣ - دائرة منازعات البيئة البحرية

- ١٩ - أنشئت دائرة منازعات البيئة البحرية عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتتكون الدائرة من سبعة أعضاء. وقد قررت المحكمة أن يتم اختيار أعضاء الدائرة لمدة ثلاث سنوات.
- ٢٠ - وفيما يلي تكوين الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي تريفيس، رئيساً؛ القضاة ماروتا رانغيل، ويانكوف، وبامبلا إينغوا، وعقل، وأندرسون، وشو، أعضاء.
- ٢١ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٤ - الدائرة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي

- ٢٢ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، تنشئ المحكمة دائرة تبت في المنازعات الخاصة ببناء على طلب الأطراف. وتقرر المحكمة تكوين هذه الدائرة بموافقة الأطراف بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القواعد.
- ٢٣ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أنشأت المحكمة دائرة خاصة مكونة من خمسة قضاة للبت في النزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية بشأن حفظ أرصدة سمك السيوف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرقي المحيط الهادئ. ومثل هذا النزاع أول مرة تُعرض فيها قضية على دائرة خاصة تابعة للمحكمة.
- ٢٤ - وفي رسالتين منفصلتين مؤرختين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أبلغت شيلي المحكمة في إطار ممارسة حقها بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي، أنها اختارت السيد أوريغو فيكونيا قاضياً خاصاً، وأيدت الجماعة الأوروبية هذا الاختيار.
- ٢٥ - وفيما يلي تكوين الدائرة الخاصة المعنية بالبت في هذه القضية: القاضي شاندراسيخارا راو، رئيساً؛ القضاة كامينوس، ويانكوف، وفولفروم والقاضي الخاص أوريغو فيكونيا، أعضاء.

رابعا - اجتماعات المحكمة

- ٢٦ - عقدت المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض دورتين خصصتهما بصورة أساسية للمسائل الإدارية والمسائل القانونية غير المتصلة بالقضايا مباشرة. وقد عقدت الدورة الخامسة عشرة للمحكمة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، وعقدت الدورة السادسة عشرة في الفترة من ٨ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. واجتمعت المحكمة في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لتناول القضية المتعلقة باستصلاح سنغافورة لأراض في مضيق جوهور وحوله. وقد أجريت المداولات القانونية المتعلقة بالقضية بالاقتران بانعقاد الدورة السادسة عشرة للمحكمة.

خامسا - الأعمال القضائية للمحكمة

ألف - القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك السيوف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرقي المحيط الهادئ

(شيلي/الجماعة الأوروبية)

٢٧ - في أعقاب التوصل إلى اتفاق بين شيلي والجماعة الأوروبية، أنشأت المحكمة بموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دائرة خاصة للبت في نزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية يتعلق بحفظ أرصدة سمك السيوف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرقي المحيط الهادئ، واتخذت الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بالدفع التمهيدية وتقديم المرافعات الكتابية^(١).

٢٨ - وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، أبلغ الطرفان رئيس الدائرة الخاصة بأنهما توصلا إلى ترتيب مؤقت يتعلق بالنزاع، وطلبا تعليق إجراءات القضية التي تنتظر فيها المحكمة. وبموجب أمر مؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، مدد رئيس الدائرة الخاصة بمعدل ٩٠ يوما الحد الزمني لتقديم الاعتراضات الأولية بحيث يبدأ هذا الحد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٢٩ - وبموجب رسالتين مؤرختين على التوالي، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، طلبت كل من شيلي والجماعة الأوروبية تعليق الحدود الزمنية للمرافعات أمام الدائرة الخاصة لفترة إضافية مدتها سستان، واحتفظ الطرفان بحقهما في إعادة تحريك الإجراءات في أي وقت. وعملا بطلب الطرفين، وبموجب أمر مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مدد رئيس الدائرة الخاصة الحد الزمني لتقديم الاعتراضات الأولية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

باء - القضية المتعلقة باستصلاح سنغافورة أراض في مضيق جوهور وحوله

(ماليزيا ضد سنغافورة)

٣٠ - في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ قدم إلى المحكمة، في القضية المرفوعة من ماليزيا ضد سنغافورة بشأن النزاع المتعلق باستصلاح سنغافورة لأراض في مضيق جوهور وحوله، طلب للحصول على بيان بالتدابير التمهيدية المقررة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠، ريثما يتم تشكيل محكمة تحكيم تنشأ بموجب المرفق السابع من الاتفاقية. وأرفقت بالطلب نسخة من وثيقة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ تتضمن تحديد إجراءات التحكيم ضد سنغافورة. وقد أدرج الطلب في قائمة القضايا باعتباره القضية رقم ١٢ التي حملت عنوان "القضية المتعلقة باستصلاح سنغافورة أراض في مضيق جوهور وحوله".

٣١ - وعملا بالفقرة ٣ من المادة ١٧ من النظام الأساسي، عينت ماليزيا كمال هوسيان، وعينت سنغافورة برنارد هـ. أو كسمان قاضيين خاصين. وقد سمح للسيد هوسيان وأوكسمان بالمشاركة في القضية كقاضيين خاصين بعد أن أدليا بالقسم الرسمي في جلسة عامة للمحكمة عُقدت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٣٢ - وبموجب أمر مؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، حددت المحكمة يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موعدا لافتتاح جلسات الاستماع.

٣٣ - وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ قدمت سنغافورة ردّها.

- ٣٤ - وقبل افتتاح جلسات الاستماع، أجرت المحكمة مداولات تمهيدية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.
- ٣٥ - واستمعت المحكمة إلى دفع شفووية من الطرفين على مدى خمس جلسات عامة عقدتها في أيام ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وقدم كل طرف دفوعا ختامية في نهاية جلسة الاستماع.
- ٣٦ - وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أعلنت المحكمة حكمها في القضية.

سادسا - أنشطة أخرى

- ٣٧ - في الإخطار المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي استهل إجراءات التحكيم وفقا للمرفق السابع للاتفاقية بشأن النزاع المتعلق باستصلاح سنغافورة أراض في مضيق جو هو وحوله، أبلغت ماليزيا سنغافورة أنها عينت عضوا في هيئة التحكيم عملا بالمادة ٣ (ب) من المرفق السابع من الاتفاقية. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، عينت سنغافورة عضوا في هيئة التحكيم عملا بالمادة ٣ (ج) من المرفق المذكور. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، طلب وزير خارجية جمهورية سنغافورة من رئيس المحكمة، استنادا إلى المادة ٣ (هـ) من المرفق السابع تعيين الأعضاء الثلاثة الآخرين ومن بينهم رئيس هيئة التحكيم. وبعد إجراء مشاورات مع الأطراف والخبراء حول القائمة الموجودة بحوزة الأمين العام للأمم المتحدة عملا بالمرفق السابع من الاتفاقية، عين الرئيس في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الأعضاء الثلاثة الآخرين في هيئة التحكيم كما عين رئيس هيئة التحكيم من بينهم.

سابعا - اللجان

- ٣٨ - خلال الدورة السادسة عشرة المنعقدة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أعادت المحكمة تشكيل لجانها للفترة المنتهية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤^(٢).

ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية

- ٣٩ - فيما يلي أعضاء لجنة الميزانية والشؤون المالية الذين جرى اختيارهم في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣: القاضي عقل، رئيسا؛ والقضاة يانكوف ومينساه وأندرسون وتريفيس وخيسوس وكوت ولاكي، أعضاء.

باء - لجنة القواعد والممارسات القضائية

- ٤٠ - فيما يلي أعضاء لجنة القواعد والممارسات القضائية الذين جرى اختيارهم في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣: القاضي نيلسون، رئيسا؛ والقاضي فوكاس، نائبا للرئيس؛ والقضاة كامينوس وماروتا رانغيل ويانكوف وياماموتو ومينساه وتشاندرا سيخارا راو وعقل وأندرسون وتريفيس ومارسيت (بحكم منصبه) وانداي، أعضاء.

جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية

- ٤١ - فيما يلي أعضاء لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية الذين جرى اختيارهم في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣: القاضي فولفروم، رئيسا؛ والقضاة كاتنوس وكولودكن وبامبلا إنغو ومينساه ومارسيت وشو وكوت، أعضاء.

دال - لجنة المكتبة والمنشورات

٤٢ - فيما يلي أعضاء لجنة المكتبة والمنشورات الذين جرى اختيارهم في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣: القاضي أندرسون، رئيساً؛ والقاضي فوكاس، نائباً للرئيس؛ والقضاة كامينوس وماروتا رانغيل وكولودكن وبارك وشاندراسيخارا راو وفولفروم وتريفيس وانداي، أعضاء.

هاء - لجنة المباني والأنظمة الإلكترونية

٤٣ - فيما يلي أعضاء لجنة المباني والأنظمة الإلكترونية الذين جرى اختيارهم في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣: القاضي خيسوس، رئيساً؛ والقضاة يانكوف وعقل وأندرسون وفولفروم ولاكي، أعضاء.

ثامنا - قواعد المحكمة والوثائق التكميلية

٤٤ - خلال الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، تناولت المحكمة مسائل قانونية وقضائية من بينها إجراء استعراض لقواعد المحكمة وإجراءاتها القضائية، واضطلع بهذا الاستعراض في لجنة القواعد والممارسات القضائية وفي الجلسة العامة. وخلال نظر هذه المسائل القانونية والقضائية اتبعت المحكمة بدقة تطورات القواعد الإجرائية لمحكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى. وفيما يلي بعض المسائل الرئيسية التي تم النظر فيها:

ألف - التماس الفتاوى بموجب المادة ١٣٨ من القواعد

٤٥ - خلال الدورة الخامسة عشرة، ناقشت المحكمة في الجلسة العامة التفسير المحتملة للمادة ٢١ من النظام الأساسي والمادة ١٣٨ من القواعد استناداً إلى وثيقة أعدها قلم المحكمة بما في ذلك المعاني المحتملة للتعبير التالية: "اتفاق" و "الاتفاق الدولي" و "الهيئة". وناقشت الجلسة العامة كذلك مسألة الكيانات التي يحق لها أن تقدم طلباً إلى المحكمة للحصول منها على فتوى.

باء - سرية المداولات

٤٦ - خلال الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، تبادلت لجنة القواعد والممارسات القضائية الآراء بشأن هذه المسألة استناداً إلى المقترحات التي قدمها قلم المحكم. وفي الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، اعتمدت المحكمة تعليمات موجهة إلى قلم المحكمة عن الموضوع.

جيم - المساهمات في نفقات المحكمة

٤٧ - خلال الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، بحثت لجنة القواعد والممارسات القضائية، استناداً إلى أوراق أساسية أعدها قلم المحكمة، مسألة النفقات المتعلقة بالقضايا التي يتقدم بها أي كيان غير الدولة الطرف أو السلطة الدولية لقاء البحار.

٤٨ - وفي الدورة السادسة عشرة، قررت المحكمة، بناء على توصية اللجنة، أ، تواصل النظر في هذا البند في دورتها المقبلة.

دال - السندات وغيرها من الضمانات المالية

- ٤٩ - خلال الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، نظرت لجنة القواعد والممارسات القضائية في هذا البند استناداً إلى وثائق أعدها قلم المحكمة والتقارير السابقة بشأن هذا الموضوع.
- ٥٠ - وفي الدورة السادسة عشرة، وبناء على توصية من اللجنة قررت المحكمة أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها المقبلة.

هاء - إجراء من أجل تنقيح أو تفسير حكم أو أمر

- ٥١ - خلال الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، ناقشت لجنة القواعد والممارسات القضائية مسألة الإجراء الذي يتعين أن تعتمد عليه المحكمة في حالة طلب تلقيها لتنقيح أو تفسير حكم أو أمر تم اتخاذه فيما يتعلق بإجراءات مستعجلة معروضة على المحكمة.
- ٥٢ - وبناء على توصية من اللجنة، قررت المحكمة في دورتها السادسة عشرة، أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها المقبلة.

واو - مسائل أخرى

- ٥٣ - خلال الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، تبادلت لجنة القواعد والممارسات القضائية الآراء بشأن التطورات الأخيرة المتعلقة بالقواعد الإجرائية للمحاكم الدولية الأخرى، استناداً إلى ورقات أساسية قدمها قلم المحكمة.
- ٥٤ - وخلال الدورة السادسة عشرة، نظرت لجنة القواعد والممارسات القضائية في الاقتراحات التي عرضها قلم المحكمة فيما يتعلق بالصيغة المنقحة لقائمة القضايا.
- ٥٥ - وبناء على توصية اللجنة، قررت المحكمة في دورتها السادسة عشرة، أن تواصل النظر في هذه البنود في دورتها المقبلة.

تاسعا - الامتيازات والحصانات

ألف - الاتفاق العام

- ٥٦ - أودع اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار، الذي اعتمدته الاجتماع السابع للدول الأطراف في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفتح باب التوقيع عليه بمقر الأمم المتحدة لمدة ٢٤ شهراً اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٦). وأصبح الاتفاق سارياً في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أي بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع الصك العاشر للتصديق عليه أو الانضمام إليه. وفي تاريخ إقفال باب التوقيع، كانت ٢١ دولة قد وقعت الاتفاق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كانت ١٣ دولة قد صدقت عليه أو انضمت إليه.

باء - اتفاق المقر

- ٥٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض، استمرت المفاوضات مع السلطات الألمانية بشأن اتفاق المقر المبرم بين المحكمة وجمهورية ألمانيا الاتحادية. غير أنه لم يجرز تقدم من أجل عقد الاتفاق.

٥٨ - ورشما يرم اتفاق المقر، اعتمد البلد المضيف^(٤) قانونا مؤقتا يطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، الأحكام ذات الصلة في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧.

عاشرا - العلاقات مع الأمم المتحدة

ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٥٩ - في الجلسة العامة الرابعة والستين للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أدلى الرئيس نيلسون بيبان في إطار البند ٥٢ (أ) من جدول الأعمال المعنون "المخيطات وقانون البحار"^(٥).

باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة

٦٠ - في الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للمحكمة، قدم رئيس قلم المحكمة تقريرا عن تطورات تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار.

حادي عشر - العلاقات مع المنظمات والهيئات الأخرى

٦١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أبرمت ترتيبات إدارية حول التعاون بين قلم المحكمة والمنظمات أو الهيئات التالية: اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والأمانة العامة للسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثاني عشر - أماكن عمل المحكمة

٦٢ - يرد نص الأحكام والشروط التي تتيح جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجبها أماكن العمل للمحكمة في الاتفاق المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المبرم بين المحكمة الدولية لقانون البحار وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام أماكن عمل المحكمة في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة.

٦٣ - وعُقد اجتماع بين قلم المحكمة والسلطات الألمانية المختصة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لمناقشة المسائل المتعلقة بأماكن المحكمة.

ثالث عشر - الشؤون المالية

ألف - الميزانية

١ - ميزانية عام ٢٠٠٤

٦٤ - قُدمت إلى اجتماع الدول الأطراف مقترحات ميزانية عام ٢٠٠٤ التي وافقت عليها المحكمة في دورتها الخامسة عشرة. وتبلغ قيمة هذه المقترحات ٩٠٠ ٦١٤ ٨ دولار قدرت استناداً إلى نهج تطوري واسترشاداً بمبدأ النمو الصفري.

٦٥ - وقد أقر اجتماع الدول الأطراف الميزانية بمبلغ ٨٠٣٩ ٠٠٠ دولار. وتتضمن الميزانية الموافق عليها اعتمادات للنفقات المتكررة قدرها ٨٣٤ ٨٠٠ دولار، منها ١ ٨٦٢ ١٠٠ دولار لأجور القضاة وسفرهم ومعاشاتهم التقاعدية، و ٣ ٢٧٦ ٦٠٠ دولار لمرتبات الموظفين والتكاليف ذات الصلة، واعتمادات للنفقات غير المتكررة قدرها ٩٥ ٠٠٠ دولار. ووافق اجتماع الدول الأطراف أيضاً على تخصيص مبلغ في إطار بند الميزانية المسمى "التكاليف ذات الصلة بالقضايا" قدره ١ ١٠٩ ٢٠٠ دولار يستخدم في حالة عرض قضايا على المحكمة. ولم تخصص اعتمادات لصندوق رأس المال المتداول للمحكمة، ولن تخصص اعتمادات أخرى للصندوق إلى أن يجري تخفيض معدله إلى ٨ في المائة من الميزانية العامة للمحكمة^(٦).

٢ - مسائل الميزانية لعام ٢٠٠٣

٦٦ - بناء على اقتراح المحكمة، أُذن لها الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف بأن تقوم قدر الإمكان، فيما يتعلق بميزانية عام ٢٠٠٣، بتمويل الزيادة في النفقات في بعض بنود الميزانية عن طريق مناقلة الأموال فيما بين أبواب اعتمادات ميزانية عام ٢٠٠٣ واستخدام الوفورات من السنة المالية ٢٠٠٢، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وطلب إلى رئيس قلم المحكمة الإفادة عن أي إجراءات تتخذ في هذا الصدد في تقرير يقدمه إلى الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف^(٧).

٣ - مقترحات الميزانية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦

٦٧ - في الدورة السادسة عشرة للمحكمة، نظرت لجنة الميزانية والشؤون المالية بصورة أولية في ميزانية الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٤ - التقرير المتعلق بأداء الميزانية

٦٨ - في الدورة الخامسة عشرة، نظرت المحكمة في التقرير المقدم من رئيس قلم المحكمة عن أداء الميزانية لعام ٢٠٠٢.

باء - حالة الاشتراكات

٦٩ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، سددت ٦٤ دولة طرفاً اشتراكاتها المقررة بالكامل في ميزانية عام ٢٠٠٣. مجموع قدره ٩٦٧ ٦٠٣ ٤ دولاراً، في حين لم تسدد ٧٨ دولة طرفاً أي مبلغ فيما يتعلق باشتراكاتها المقررة لعام ٢٠٠٣. وبلغت قيمة الاشتراكات المتبقية غير المدفوعة فيما يتصل بميزانية عام ٢٠٠٣ ما قدره ٤٠٥ ٥٥٤ دولاراً.

- ٧٠ - وعلاوة على ذلك، كانت هناك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اشتراكات مقررة قدرها ١٥٠ ٩٢٧ دولارا لا تزال مستحقة عن ميزانيات الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ و الأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢.
- ٧١ - ويبلغ رصيد الاشتراكات غير المدفوعة فيما يتعلق بالميزانية العامة للمحكمة ٣٣٢ ٧٠٥ دولارا. وقد أرسل رئيس قلم المحكمة مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف المعنية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ يذكرها فيها باشتراكها غير المسددة لميزانيات المحكمة.

جيم - صندوق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

- ٧٢ - بناء على اقتراح من المحكمة، قرر الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف أن يجري في المستقبل تحديد مساهمات الدول الأطراف على أساس المرتب الصافي. وقرر الاجتماع أيضا أن يخصم من اشتراكات الدول الأطراف في ميزانية عام ٢٠٠٤ المبلغ المتبقي في حساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على أساس تناسي مع اشتراكها في الميزانية لكل سنة مالية معينة. وقرر الاجتماع كذلك أن يُستخدم مبلغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المتراكم في السنة المالية ٢٠٠٣ لتسديد الضرائب الوطنية التي دفعها مسؤولو المحكمة وأعضاؤها على الأجر التي تدفعها المحكمة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.^(٨)
- ٧٣ - وعلاوة على ذلك، طلب الاجتماع إلى المحكمة التفاوض بشأن إبرام اتفاقات ثنائية تتعلق بسداد الضرائب، ودراسة نُظُم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تستخدمها المنظمات الدولية الأخرى، وتقديم مقترحات بالحللول الممكنة لضمان عدم استخدام اشتراكات الدول الأطراف في سداد الضرائب التي تفرضها الدول الأخرى على رعاياها. وطلب إلى المحكمة تقديم تقرير عن هذه المسائل إلى الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.^(٩)

دال - تقريراً مراجع الحسابات لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢

- ٧٤ - وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، الذي ينطبق على المحكمة مع شفعه بالتعديلات اللازمة، أخذت ترتيبات لقيام مؤسسة معترف بها دوليا لمراجعة الحسابات بمراجعة حسابات المحكمة.
- ٧٥ - وقدمت المحكمة تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠١ إلى الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف. ونظر الاجتماع في التقرير وأحاط به علما.
- ٧٦ - وفي الدورة السادسة عشرة للمحكمة، عرض رئيس قلم المحكمة تقرير مراجعة الحسابات عن السنة المالية ٢٠٠٢. وقد أعرب مراجع الحسابات، بعد استعراض المعاملات والعمليات التي جرت أثناء تلك الفترة، عن رضاه إزاء الأمانة التي تعكس بها البيانات المالية الوضع المالي للمحكمة من جميع نواحيه المادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ولأنها تطابق المبادئ المحاسبية المقبولة عموما والنظام المالي للأمم المتحدة، الذي جرى تطبيقه بعد إجراء التعديلات اللازمة. وأحاطت المحكمة علما بتقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٢ وطلبت تقديمه إلى الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.
- ٧٧ - وبناء على توصية من لجنة الميزانية والشؤون المالية، أذنت المحكمة في دورتها السادسة عشرة بتعيين مراجع الحسابات لسنة أخرى.

هاء - النظام المالي

- ٧٨ - وافق الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف على النظام المالي للمحكمة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وسيصبح النظام المالي ساري المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وسيطبق على الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ والفترات المالية اللاحقة^(١٠).
- ٧٩ - وعملا بالمادة ١٠-١ (أ) من النظام المالي، يتولى رئيس قلم المحكمة، بموافقة المحكمة، وضع نظام مالي وإجراءات مالية لكفالة الإدارة المالية الفعالة وتحقيق الاقتصاد. وخلال الدورة السادسة عشرة، أقرت لجنة الميزانية والشؤون المالية استعراضا أوليا لمشروع النظام المالي للمحكمة الذي أعده رئيس قلم المحكمة. وسيقدم مشروع النظام المالي إلى اجتماع الدول الأطراف للنظر فيه بعد موافقة المحكمة عليه.
- ٨٠ - ورشما يوافق اجتماع الدول الأطراف على النظام المالي للمحكمة، يطبق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع إجراء التعديلات اللازمة عليها.

واو - مسؤولية المحكمة

- ٨١ - اعتمد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف الاقتراح المقدم من المحكمة بشأن تغطية مسؤوليتها في حالات وفاة أعضائها أو إصابتهم أو مرضهم المعزوة إلى الخدمة بها^(١١).
- ٨٢ - وخلال الدورة السادسة عشرة، أحاطت المحكمة علما بالإجراء الذي اتخذته رئيس قلم المحكمة عملا بقرار اجتماع الدول الأطراف، وقررت استعراض المسألة في دورتها المقبلة.

زاي - الصناديق الاستثمارية والهبات

- ٨٣ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٧/٥٥ المعنون "المحيطات وقانون البحار"، أن ينشئ ويدير صندوقا استثماريا للتبرعات من أجل مساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق المحكمة. وقد أنشئ الصندوق في وقت لاحق وهو في مرحلة التشغيل الآن.
- ٨٤ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بلغت قيمة التبرعات التي وردت إلى الصندوق الاستثماري ٢٣٥ ٥٥ دولارا، مقدمة من حكومة المملكة المتحدة وحكومة فنلندا.

رابع عشر - المسائل الإدارية

ألف - النظام الأساسي والإداري للموظفين

- ٨٥ - خلال الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للمحكمة، قدم رئيس القلم إلى المحكمة تقريرا بشأن استعراض المهام التي يضطلع بها قلم المحكمة.

٨٦ - وبناء على توصية لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية، وافقت المحكمة في دورتها الخامسة عشرة على إدخال تعديلات على النظام الأساسي لموظفي المحكمة تتعلق بجدول مرتبات الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا.

٨٧ - وخلال الدورة الخامسة عشرة، قدم رئيس القلم إلى المحكمة تقريراً بشأن التعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين فيما يتعلق بمنحة الانتداب، وتكاليف نقل الأمتعة، وفقدان الاستحقاق المتعلق بالشحنات غير المصحوبة أو نفقات نقل الأمتعة، وجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، على النحو اللازم لكفالة الاتساق مع الممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. وبناء على توصية لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية، أحاطت المحكمة علماً بهذه التعديلات.

باء - تعيين الموظفين

٨٨ - واصلت المحكمة عملية تعيين موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة. وفي نهاية عام ٢٠٠٣، كانت حالة عملية التعيين كما يلي:

(أ) أنجز التعيين بالنسبة لوظيفة مترجم في الرتبة ف - ٣ (غير أن المرشح الذي تم اختياره رفض بعد ذلك العرض المقدم له)؛

(ب) أنجز التعيين بالنسبة لوظيفة واحدة في فئة الخدمات العامة؛

(ج) قدم عرضان لتعيين اثنين من الموظفين في فئة الخدمات العامة.

وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بموظفي المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٨٩ - وعين موظفون مؤقتون لمساعدة المحكمة في القضية المتعلقة باستصلاح سسغافورة أرض في مضيق جوهور وحوله، وكذلك خلال دورتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

جيم - برنامج التدريب الداخلي

٩٠ - أنشئ في عام ١٩٩٧ برنامج للتدريب الداخلي بالمحكمة على غرار برنامج التدريب الداخلي للأمم المتحدة. وخلال عام ٢٠٠٣، استفاد ٢١ شخصاً من فترات تدريب بالمحكمة. وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بالأشخاص الذين شاركوا في برنامج التدريب الداخلي خلال عام ٢٠٠٣.

٩١ - ووافقت المحكمة في دورتها السادسة عشرة على إدخال تغييرات في برنامج التدريب الداخلي بناء على توصية لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية. وفي الدورة السادسة عشرة، وافقت المحكمة أيضاً على توصية لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية بأن يضم البرنامج أشخاصاً من المشتركين في زمالة هاملتون شيرلي أميراً سينغ في مجال قانون البحار، وعلى وضع ترتيبات مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة لهذا الغرض.

٩٢ - وأحاطت المحكمة علماً في دورتها السادسة عشرة بالعرض المقدم من الوكالة الكورية للتعاون الدولي بشأن إمكانية تمويل المشاركة في برنامج التدريب الداخلي بالمحكمة. وطلبت المحكمة من قلم المحكمة وضع مشروع معايير لمقدمي طلبات الاشتراك في برنامج التدريب للنظر فيه في دورتها المقبلة.

٩٣ - ويمكن الحصول على ورقة معلومات ونموذج تقديم الطلبات بشأن هذا البرنامج من قلم المحكمة أو من موقعها على الإنترنت وهما: <http://www.itlos.org> أو <http://www.tidm.org>.

خامس عشر - المباني والأنظمة الإلكترونية

ألف - الاحتياجات لأماكن العمل الدائمة

٩٤ - خلال الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للمحكمة، قدم رئيس القلم إلى المحكمة تقريرين بشأن الاحتياجات لأماكن العمل الدائمة، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالمباني، ومرافق الإدارة والأنظمة الإلكترونية والأجهزة التكنولوجية المخصصة لقاعات المحكمة، ونظرت فيهما لجنة المباني والأنظمة الإلكترونية.

باء - دخول الجمهور إلى المقر

٩٥ - في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ نُظِم اليوم المفتوح الثاني للمحكمة. وقد حقق اليوم نجاحاً كبيراً وبلغ عدد زوار أماكن العمل ٢٠٠٠ زائر. وإضافة إلى ذلك، زار المبني خلال عام ٢٠٠٣ حوالي ٢٥٠٠ شخص في إطار جولات منظمة.

جيم - استخدام أماكن العمل

٩٦ - نُظِمَت المناسبات التالية بمقر المحكمة في عام ٢٠٠٣:

(أ) في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، عقدت المؤسسة الدولية لقانون البحار حلقة دراسية عن موضوع “التدخل في الملاحقة: تحديات العصر الحديث”؛

(ب) وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، عقد اجتماع رؤساء شرطة المحاري المائية الألمانية؛

(ج) وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، عقدت مؤسسة زيب دورتها الدراسية الصيفية؛

(د) وفي يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عقد اجتماع اللجنة المعنية بالقضايا القانونية للحرف القاري الخارجي التابعة لرابطة القانون الدولي؛

(هـ) وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عقدت نقابة المحامين الاتحادية الألمانية اجتماعها السنوي؛

(و) وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقدت منظمة دياكونيش ريك هامبورغ الاجتماع الافتتاحي لحملة “أطعموا العالم”.

سادس عشر – التوازن بين اللغتين الرسميتين للمحكمة

٩٧ - قدم رئيس القلم تقريراً إلى المحكمة في دورتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة بشأن الخطوات المتخذة لكفالة التوازن بين اللغتين الرسميتين في المحكمة. وتم تنظيم دورات دراسية باللغتين الانكليزية والفرنسية للموظفين. تمقر المحكمة في عام ٢٠٠٣. وقُدمت دروس باللغة الألمانية للموظفين على أساس أن يتم ذلك خارج ساعات العمل وأن يقتصر التعويض عن كلفة هذه الدروس على نسبة ٥٠ في المائة ولفترة محدودة مدتها سنتان.

سابع عشر – مرافق المكتبة

٩٨ - قدم رئيس القلم، خلال الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للمحكمة، تقريراً بشأن عدة مسائل تتعلق بالمكتبة، بما فيها نظام المكتبة المتكامل، ودليل المكتبة المفهرس، وقواعد البيانات الحاسوبية والحاجة إلى زيادة حيز المكتبة. وقررت المحكمة مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها المقبلة.

٩٩ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالمتبرعين للمكتبة.

ثامن عشر – المنشورات

١٠٠ - استعرضت لجنة المكتبة والمنشورات خلال الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للمحكمة حالة منشورات المحكمة.

١٠١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، نُشرت المجلدات التالية:

(أ) حولية عام ٢٠٠١؛

(ب) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار في عام ٢٠٠١.

تاسع عشر – الإعلام والموقع على الشبكة

١٠٢ - عرّفت المحكمة بأعمالها عن طريق موقعها على شبكة الإنترنت والنشرات الصحافية والإحاطات الإعلامية التي يقدمها رئيس القلم، وعن طريق توزيع أحكامها وأوامرها ومنشوراتها.

١٠٣ - ويمكن الوصول إلى موقع المحكمة على العنوانين: <http://www.itlos.org> أو <http://www.tidm.org>. ويمكن الاطلاع أيضاً على نصوص أحكام المحكمة وأوامرها والمحاضر الحرفية لجلسات الاستماع التي تعقدتها في موقعها على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى معلومات أخرى عن المحكمة.

١٠٤ - وألقى القضاة أيضاً كلمات وقاموا بنشر أبحاث بشأن أعمال المحكمة.

عشرون - المؤسسة الدولية لقانون البحار

- ١٠٥ - في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أنشئت المؤسسة الدولية لقانون البحار في هامبورغ بناء على مبادرة مشتركة من ممثلي أرباب التجارة والصناعة والأوساط الأكاديمية والمؤسسات العامة، وكذلك بدعم من مجلس الشيوخ لمدينة هامبورغ الهانزية الحرة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.
- ١٠٦ - وفي تلك المناسبة، رحب رئيس المحكمة بإنشاء المؤسسة ولاحظ في بيانه أن المؤسسة أنشئت بهدف الترويج لأنشطة المحكمة وبحوثها ودروسها ومناسباتها ومنشوراتها ومن أجل إتاحة فرص التدريب في مقر المحكمة لرعايا البلدان النامية خاصة.

حادي وعشرون - الأعمال المقبلة

- ١٠٧ - قررت المحكمة أن تعقد دورتها السابعة عشرة في الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ للنظر في المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى التي تتعلق بالعمل القضائي للمحكمة. وقررت كذلك أن يكون الموعد المبدئي لعقد الدورة الثامنة عشرة من ١٠ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

الحواشي

- (١) للاطلاع على تكوين الدائرة الخاصة، انظر الفقرة ٢٥.
- (٢) للاطلاع على صلاحيات اللجان، انظر SPLOS/27، الفقرات من ٢٧ إلى ٤٠، و SPLOS/50، الفقرتان ٣٦ و ٣٧.
- (٣) SPLOS/24، الفقرة ٢٧.
- (٤) القانون الألماني لامتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار، الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.
- (٥) يوجد نص البيان في موقعي المحكمة على شبكة الإنترنت وهما: <http://www.itlos.org> و <http://www.tidm.org>.
- (٦) SPLOS/103، الفقرات ٤٦ و ٤٨ و ٤٩.
- (٧) SPLOS/103، الفقرة ٦٥.
- (٨) SPLOS/103، الفقرتان ٦٠ و ٦١.
- (٩) SPLOS/103، الفقرة ٦٢.
- (١٠) SPLOS/103، الفقرة ٦٨؛ ويرد النظام المالي للمحكمة في الوثيقة SPLOS/2003/WP.3.
- (١١) SPLOS/103، الفقرة ٧٠.

قائمة المتبرعين لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠٠٣)

الرابطة الأرجنتينية للقانون الدولي، قرطبة، الأرجنتين

السيد كريستيان - يورغن بورنغ، إغستورف، ألمانيا

مكتبة قسم الدراسات الاقتصادية ومعهد تشغيل السفن والنقل البحري والمحكاة، هامبورغ

مؤسسة البحوث الاتحادية في مجال مصائد الأسماك، هامبورغ

السيد أنطونيو أ. كانسادو ترينيداد، رئيس محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه

اللجنة البحرية الدولية، أنتويرب

الأستاذ كارلوس د. إسبوزيتو، جامعة مدريد المستقلة، مدريد

شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، نيويورك

اللجنة الأوروبية، المديرية العامة لمصائد الأسماك، بروكسل

معهد سالونيكى للقانون الدولي العام والعلاقات الدولية، اليونان

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه

معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه

لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري، لاهويا، الولايات المتحدة الأمريكية

الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف

محكمة العدل الدولية، لاهاي

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لاهاي

المنظمة البحرية الدولية، لندن

السلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون، جامايكا

اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، كامبريدج، المملكة المتحدة

فرع رابطة القانون الدولي في اليابان، جامعة طوكيو، كلية الحقوق، طوكيو

الدكتور دانييل – إراسموس كان، معهد القانون الدولي والأوروبي، جامعة لودفيغ ماكسيميليانس، ميونخ

الأستاذة بربرا كويتكواسكا، المعهد الهولندي لقانون البحار، أوترخت

الأستاذ الدكتور رينر لاغوي، معهد قانون البحار والتجارة البحرية، جامعة هامبورغ، هامبورغ

مجلة البحار، (مير) هامبورغ

معهد ماكس – بلانك للقانون المقارن العام والقانون الدولي، هيدلبرغ، ألمانيا

الأستاذ جوزيه لويس موريرا دا سيلفا، كلية الحقوق، جامعة لشبونة، لشبونة

لجنة بيو للمحيطات، أرلينغتون، الولايات المتحدة الأمريكية

مشروع المحاكم الدولية، نيويورك ولندن

الأستاذ ألكسندر شيمياكين، أكاديمية أوديسا البحرية الوطنية، أوكرانيا

الأستاذ الدكتور يان – هوي سونغ، معهد الدراسات الأوروبية والأمريكية، أكاديمية سينيكا، تايبيه

منظمة “ترافيك” الدولية، كامبريدج، المملكة المتحدة

مؤسسات البحوث البحرية التركية، اسطنبول

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، جنيف

جامعة الفلبين، كويزون سيتي، الفلبين

الكلية الأمريكية للحرب البحرية، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

الدكتور دافور فيداس، معهد فريتيوف نانسن، ليساكر، النرويج

معهد فالتر – شوكنغ للقانون الدولي وجامعة كييل، ألمانيا

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، جنيف

منظمة التجارة العالمية، جنيف

الأستاذ وو هوي، قسم السياسات الدولية، جامعة العلاقات الدولية، بيجين

المرفق الثاني

معلومات عن الموظفين في عام ٢٠٠٣

١ - الفئة الفنية والفئات العليا

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	الرتبة الوظيفية
غوتبي، فيليب	رئيس قلم المحكمة	بلجيكا	أمين عام مساعد
كيم، دو - يونغ	نائب رئيس قلم المحكمة	جمهورية كوريا	مد-٢
سلارك، غاري م.	رئيس شؤون الإدارة	المملكة المتحدة	ف-٥
شريف، الأمين	رئيس خدمات المؤتمرات والخدمات اللغوية	تونس	ف-٥
شيفر، إلين	أمنية مكتبة	الولايات المتحدة الأمريكية	ف-٤
سودي، غوربريت س.	رئيس شؤون الميزانية والمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	ف-٤
سكينر، بول	مترجم تحريري/مراجع	المملكة المتحدة	ف-٤
سافادوغو، لوي	موظف قانوني	بوركينا فاسو	ف-٤
هينركس، خيمينا	موظفة قانونية	شيلي	ف-٤
بوز، إليزابيث	موظف قانوني	أستراليا	ف-٣
الغتماسي، سامي	موظف تكنولوجيا الإعلام	لبنان	ف-٣
شاغر	مترجم تحريري (الفرنسية)		ف-٣
شوارت، كريستوف	موظف إداري معاون (الاشتراكات/الميزانية)	ألمانيا	ف-٢
شاغر	موظف قانوني معاون		ف-٢
غابا كبايدو، كافوي	موظف إداري (دعم/إدارة المباني)	توغو	ف-٢
شاغر	موظف محفوظات		ف-٢

مجموع الفئة الفنية والفئات العليا: ١٦

٢ - فئة الخدمات العامة

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	الرتبة الوظيفية
فوربك، آنتيه	مساعدة إدارية (شؤون الموظفين)	ألمانيا	خ ع-٧
كامبس، إيرين	مساعدة إدارية (المشتريات)	ألمانيا	خ ع-٧
بوتيه، أندرياس	منسق شؤون المبانى	ألمانيا	خ ع-٧
بريتيتو، لويس	مساعد لأنظمة الحاسوب	إسبانيا	خ ع-٧
بوب، جوليا	مساعدة إعلامية	المملكة المتحدة	خ ع-٧
إيجرت، آنكه	المشتورات/مساعدة شخصية (رئيس قلم المحكمة)	ألمانيا	خ ع-٧
سادلر، جيراردين	مساعدة إدارية	سنگافورة	خ ع-٥
فيكلمان، جاكلين	مساعدة إدارية (الاشتراكات)	ألمانيا	خ ع-٦
روث، إلزابيث	مساعدة لشؤون المؤتمرات/الوثائق	كينيا	خ ع-٤
ريتر، رومان	مساعد مالي	ألمانيا	خ ع-٦
شاغر*	مساعد مالي (الحسابات المستحقة الدفع)		خ ع-٥
بوشمانز، لور**	مساعدة لشؤون المكتبة	فرنسا	خ ع-٤
دريفس، سفينيا**	مساعدة لشؤون المكتبة	ألمانيا	خ ع-٤
ألبيرز، بريت	مساعدة لغوية/دعم قضائي	ألمانيا	خ ع-٦
بيكير، مارتين	مساعدة لغوية/دعم قضائي	فرنسا	خ ع-٦
إيما، بارتليت	مساعدة شخصية	المملكة المتحدة	خ ع-٥
بورشير، آن - شارلوت	مساعدة شخصية (نائب رئيس قلم المحكمة)	فرنسا	خ ع-٥
ناس، إلين	مساعدة شخصية (الرئيس)	هولندا	خ ع-٦
مارتسان، إنغا	موظفة استقبال	ألمانيا	خ ع-٣
دودك، سفين	موظف أمن أقدم/مشرف على المبانى	ألمانيا	خ ع-٤
نتينوغوا، تشكس	موظف أمن/سائق	ألمانيا	خ ع-٣
شاغر*	موظف أمن/سائق		خ ع-٣

* صدر عرض التعيين للشاغر.

** غير متفرغ - شغل الوظيفة بنسبة ٥٠ في المائة.

مجموع فئة الخدمات العامة: ٢١

المرفق الثالث

معلومات عن المتدربين في عام ٢٠٠٣

عثمان، طارق	المغرب	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
باه، مامادو	غينيا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ - ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
بودنشتيت، كاي	ألمانيا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ - ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣
هيوليت، كوفي	كوت ديفوار	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ - ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
إيواتا، توموكو	اليابان	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ - ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
جوكس، جيفري	فرنسا	١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
كارامان، إيفغور	أوكرانيا	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ - ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
كيم، هيون جي	جمهورية كوريا	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ - ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣
نودسين، ماريان	الدانمرك	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
كروياتشيفغا، إيلينا	الاتحاد الروسي	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ - ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣
لاونر، مارتين	ألمانيا	١ أيار/مايو ٢٠٠٣ - ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣
لي، هيونغ كي	جمهورية كوريا	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
ماكأنثس، ألكسندر	كندا	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ - ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣
بيلوسيو، ليسا	إيطاليا	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ - ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣
رينتز، تيموئي	الولايات المتحدة	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ - ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣
ساكيت، نيكولاس	الولايات المتحدة	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
سار، أنجيليك	السنغال	١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
سيمتر، دانييل	هولندا	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ - ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
تيندال، راين	الولايات المتحدة	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ - ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣
فيندموت، نورا	ألمانيا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
زوفكو، إيفانا	كرواتيا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣